

|  |  |
|--|--|
| <p>تصنيف هذا القرار:</p> <p>نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1979</p> <p>نسخة من تصنيف المواضيع</p> <p>في باب:</p> <p>الباب الفرعي:</p> | <p>القرار رقم AGN/48/RES/8</p> <p><u>الموضوع:</u></p> <p>أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المنظمة</p> |
|--|--|

### نص القرار

ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول، المجتمععة في دورتها الثامنة والاربعين في نيروبي من 4 الى 11/9/1979 ،

اذ تذكر بالمادة الثالثة من النظام الاساسي للمنظمة،

واذ تسجل ان بعض اعمال العنف كالقتل والضرب والجرح والاختطاف واحتجاز الرهائن والاعتداء على الطيران المدني وافتعال الحرائق والاعتداء بالمتفجرات، ترتكب في بلدان مختلفة على يد جماعات منظمة تحتج في بعض الحالات بالدوافع الفكرية،

واذ تعتبر ان أعمال العنف هذه تهدد بشكل خطير سلامة الاشخاص العامة،

واذ تسجل ان نشاط كل من هذه الجماعات المنظمة يمكن ان يظهر في عدة بلدان، اما لارتكاب الجرائم، او للتحضير لها، او لتأمين هرب الفاعلين،

واذ تعتبر ان جميع البلدان المنتمية الى المنظمة معنية بهذا النوع من النشاط الاجرامي،

توصي بأن تلفت المكاتب المركزية الوطنية نظر السلطات المختصة في بلدانها الى وجوب:

(1) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين تطبيق فعال الأحكام القانونية الهادفة الى الوقاية من هذا النشاط الاجرامي والى مكافحته،

(2) تشديد النصوص القانونية اذا اقتضى الامر، استجابة لضرورة تأمين سلامة الاشخاص،

(3) تصديق اتفاقيات طوكيو (1963) ولاهاي (1970) ومونتريال (1971) المتعلقة بسلامة الطيران المدني، ما لم يكن ذلك قد حصل، ووضعها موضع التنفيذ فعلا،

توصي بأن تلفت المكاتب المركزية الوطنية نظر السلطات المختصة في بلدانها الى اهمية اعتماد اتفاقيات دولية تساعد بشكل افضل على الوقاية من اعمال العنف المنظمة وعلى مكافحتها،

توصي بأن ينمى، قدر المستطاع، التعاون الدولي في نطاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول، للتحري عن اعضاء الجماعات المنظمة من مرتكبي اعمال العنف الخطيرة والمشاركين فيها وتبادل المعلومات عنهم.